



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

قواعد تشكيل الكنترولات

بكلية الهندسة – جامعة طنطا

إعداد

الدكتور / حاتم فؤاد أبوشعشع

عضو الفريق التنفيذي



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

قواعد تشكيل الكنترول

مادة (1) :

أ - تتبع القواعد المنظمة لتشكيل لجان الامتحانات بكليات الجامعة وادارتها على النحو التالي :

1- رئيس الامتحانات :

يراس امتحانات الكلية العميد وينوب عنه وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويتولى تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم اعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها

2- لجان المراقبة العامة والكنترول بمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا:

ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد النتائج ويتولى رئاسة هذه اللجنة وكيل الكلية المختص ويجوز ان تشكل لجنة عامة بالكلية او عدة لجان تختص كلا منها باحدى الفرق على مستوى الكلية او تختص لجنة لجميع الفرق بكل قسم . وتشكل هذه اللجنة من اعضاء هيئة التدريس او غيرهم من العاملين فى جامعة طنطا ويراس كل لجنة احد الاساتذة او الاساتذة المساعدين ويحدد اعضاء اللجنة بمعدل **عضو لكل خمسين طالب** بخلاف رئيس اللجنة وعضو لتحرير الصحائف للطلاب ويشترط فى جميع الاحوال الا يقل عدد اعضاء اللجنة عن اربع اعضاء بخلاف رئيس اللجنة مع تخصيص عاملين من معاونى الخدمة لكل لجنة رصد ويجوز تعيين مساعد من العاملين بقسم التعليم بالكلية لكل 200 طالب بالكليات النظرية و100 طالب بالكليات العملية التى لا يزيد عدد طلابها عن 1000 طالب وفى حالة عدم توافر اعضاء هيئة التدريس باحدى الكليات يتم الندب لاعضاء التدريس لعضوية الكنترول من احدى كليات الجامعة او غيرها من الجامعات الاخرى بعد موافقة عميدى الكليتين ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، كما تشكل لجنة للاسئلة لكل الكلية من 4 اعضاء من هيئة التدريس وتكون تبعيتها مباشرة للسيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية .

3- لجنة الاعداد والتنظيم وتشكل على النحو التالى:

أ- تشكل هذه اللجنة برئاسة احد الاساتذة من اعضاء هيئة التدريس وعضوية 1 او 2 من اعضاء هيئة التدريس لكل فرقة حسب امكانيات كل كلية وذلك لوضع الاختام السرية على كراسات الاجابة وحصر الغياب واسترجاع ما تبقى من كراسات الاجابة

ب- تكون لجنة برئاسة امين الكلية تحت اشراف رئيس اللجنة المشار اليها فى بند أ وتضم العاملين بقسم شئون التعليم والطلاب ثما يستكمل العدد من غيرهم من داخل الكلية بمعرفة السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية ويحدد



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

عدد اعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للامتحان بمعدل عضو لكل 100 طالب تقوم هذه اللجنة باعداد جميع متطلبات الإمتحان وتنظيم أماكنه وتنفيذ الأعمال اللازمه لاجرائه .

4- عمال الخدمات :

يخصص لكل 50 طالب عامل خدمات وإذا تعددت قاعات الإمتحان وكان المكان لا يتسع لمثل هذا العدد فيجوز تخصيص عامل لكل قاعه .

5- الرعاية الطبيه :

يخصص طبيب وممرض بمقر كل إمتحان وتراعى ظروف اللجان الكبرى التى يزيد عدد الطلاب فيها عن 500 طالب فيضاعف العدد وتصرف مكافآتهم حسب أعمال العمل الفعلية .

6- أعمال الحراسه والأمن :

يكلف بها العمالون بإداره حرس الجامعه وكلياتها والمنتدبين من جهات الأمن وإداره الإطفاء والحريق على أنه تعتمد أسماء المنتدبين بما فيهم المنتدبين طوال العام من إداره الإطفاء مسبقاً من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب قبل بدء الإمتحانات ويتم صرف المكافأه الخاصه بهم فى ضوء الإعتماد المخصص لإداره الحرس والوارد بالموازنه وذلك بناءً على على إقتراح مدير إداره الحرس .

7- أعمال الملاحظه والمراقبه :

يتولى الساده أعضاء هيئه التدريس والمدرسون المساعدون ومدرسا اللغات والمدرسون خارج الهيئه والعمالون من شاغلى الدرجة الرابعه والذين مضى على تعيينهم أربعه سنوات فما فوقها مهمه ملاحظه الإمتحان بكل كليه وتصرف لهم مكافأه عن أعمال ملاحظه الإمتحان بكل كليه وتصرف لهم مكافأه عن أعمال الملاحظه ويخصص لكل 25 طالب ملاحظ وبعدها أدنى إثنان فى لقااعه الواحده ومراقب لكل 100 طالب وفى حاله عدم كفايه العدد فى الكليه يندب العدد اللازم حسب الآتى :-

أ – من أعضاء هيئه التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج الهيئه ومدرسى اللغات بالكليات الأخرى وذلك حسب حاجه العمل بكل كليه

ب- من بين العاملین بإداره الجامعه وكلياتها ومستشفياتها الجامعيه أولا من شاغلى الدرجة الثالثه وثانيا من قدامى شاغلى الدرجة الرابعه فما فوقها بشرط أن يتم الترشيح بموافقه الساده عمداء الكليات وأمين الجامعه ومدير عام المستشفيات الجامعيه .



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

ويراعى لتنظيم أعمال الندب لأعمال ملاحظه ما يلي :

- تقوم الكليات بإخطار أمين الجامعة بالعدد اللازم من الملاحظين والمراقبين قبل بدء الإمتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل , وعلى مكتب أمين الجامعة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليهم الإختيار ممن رشحوا من قبل الكليات والمستشفيات الجامعيه والوحدات للقيام بأعمال الملاحظه والمراقبه قبل بدء الإمتحانات بأسبوعين على الأقل , وتقوم الكليات بتوزيع الملاحظين على أماكن الإمتحانات بمعرفتها , ويحفظ بمكتب أمين الجامعة بيان بأسماء الذين تقرر ندبهم وجهات عملهم حتى يمكن التنسيق بين الكليات منعاً لتكرار الندب للملاحظه والمراقبه فى أكثر من كليه واحده .

- على العاملين العوده إلى مقار عملهم بعد الإنتهاء من أعمال الملاحظه والمراقبه إذا كانت فى الفتره الصباحيه لمباشره عملهم والاستمرار بعد مواعيد العمل الرسميه لانجازها إذا استدعى الامر ذلك .

قواعد عامه لاعضاء هيئه التدريس والعاملين :

1- يكون تشكيل لجان الكنترول بتكليف من أ . د / عميد الكليه وفى ضوء ما تقتضيه مصلحه العمل.
2- يجوز الجمع بين مكافأه أعمال الإمتحان وأعمال الكنترول لمرحلتى الليسانس والبكالوريوس والدرسات العليا وذلك لأعضاء هيئه التدريس والوظائف المعاونه والعاملين بإداره الجامعه وكلياتها ومدرسه التمريض وعلى أساس ما هو موضح بحث لا تتجاوز جملة المكافأه لأى منهم عن الحد الأقصى المقرر فى العام .
3- لا يجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أى عضو من اعضاء هيئه التدريس أو الوظائف المعاونه عن الاشتراك فى أعمال الكنترول ولجان الإعداد و التنظيم الا فى الأحوال التى يرى فيها عميد الكليه غير ذلك , وفى حاله تخلف أحد الساده المكلفين بالاشتراك فى هذه الاعمال تحدد أيام التخلف ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد الكليه بناء على مذكره من رئيس الكنترول وفى حاله رفض العضو الإشتراك يحرم من المكافأه بكاملها بما فيها المكافأه العامه (أعمال الإمتحانات) .

4- لا يجوز على الإطلاق قبول أى اعتذارات من أعمال المراقبه والملاحظه لمن يكلفون بها من العاملين بإداره الجامعه وكلياتها ومستشفياتها الجامعيه الا فى الاحوال التى يرى فيها عميد الكليه المختص وأمين الجامعه غير ذلك . وفى حاله التخلف عن الملاحظه أو المراقبه تحسب الأيام التى تخلف فيها وتخصم مقابل 10 أيام مقابل كل يوم تخلف عن الملاحظه أوالمراقبه , وفى حاله رفض أحد العاملين الاشتراك فى أعمال الملاحظه أو المراقبه يحرم من المكافأه بكاملها بما فيها المكافأه العامه (أعمال الإمتحانات) .

5- تبلغ تشكيلات اللجان الخاصه بأعمال الامتحانات بالكليات إلى الاداره العامه لشئون التعليم والطلاب بالجامعه قبل تسميع البند الخاص بالصرف لمراجعتها واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب .



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

6- يتم صرف مكافأة الإمتحانات لأعضاء هيئه التدريس والوظائف المعاونه لهم عقب انتهاء امتحانات الفصل الدراسى المقرر فيه المكافأه , أما مكافأه الكنترول للعاملين المشتركين فتصرف بناءً على مذكره مقدمه من رئيس كنترول كل فرقه إلى عميد الكليه وموعد صرفها كالاتى:

أ- الفصل الدراسى الأول " عقب النتهاء من اعداد النتائج " .

ب- الفصل الدراسى الثانى والدور الثانى للقرقه الرابعه " عقب الانتهاء من اعداد النتائج واعلائها "

7- المعينين الجدد فى الجامعه والمنقولون إليها (من غير أعضاء هيئه التدريس) لا تصرف لهم مكافأه الامتحان الا بعد مرور 6 أشهر من استلامهم للعمل بالجامعه وكلياتها ووحداتها . ويجوز اشتراكهم بأعمال الملاحظه إذا توفرت الشروط نظير مكافأه عن هذه الأعمال ولا يسرى ذلك على المنقولين من جامعات أخرى للعمل بالجامعه بشرط أن يكونوا قد صرفوا مثل هذه المكافأه من جامعتهم الأصلية عن نفس الفتره .

8- المنتدبون للعمل فى الجامعه نادباً كلياً أو جزئياً أو المنتدبين فى غير أوقات العمل الرسميه لا يمنحون مكافأه الإمتحان فيما عدا مندوبى التجنيد .

9- لا تصرف مكافاه الإمتحان للمجنديين والمعارين والمنتدبين ندباً كاملاً خارج الجامعه والمصرح لهم بأجازات خاصه .

10- تخصم أيام الاجازات المرضيه والخاصه والوضع كامله و كذلك مدد المهمات العلميه والمؤتمرات بالخارج التى تزيد عن شهر والتى تقع خلال الفتره المستحق عنها المكافأه وذلك عن المده الكليه التى تستحق عنها .

11- تصرف مكافأه الإمتحانات للعاملين الحاصلين على أجازات مرضيه مزمنه والمنطبق عليهم قانون 47 لسنة 1978 ماده 66 مكرر والمصابين بسبب العمل فى الجامعه والموفدين من الجامعه فى دورات تدريبيه.

12- تصرف مكافأه الإمتحانات (المكافأه العامه) فقط للمستدعين أو المستبقين بالقوات المسلحه وذلك عن مدد قيامهم بالعمل قبل أو بعد استدعائهم أو استبقائهم وذلك خلال العام الدراسى المقرر عنه المكافأه.

13- يجوز لعميد الكليه ولأمين الجامعه كل فى دائره اختصاصه حرمان غير المشترك فى أعمال الكنترول من صرف مكافأه أعمال الإمتحانات أو منح عدد من الأيام أقل من الحد المقرر لكل فصل دراسى وذلك على ضوء ما يقوم به كل موظف من أعباء وجهود خلال فتره الأمتحان والاعداد له .

14- لا يجوز الاشتراك فى أعمال الملاحظه والمراقبه الامتحانات فى أكثر من كليه فى يوم واحد ولا يجوز الجمع بين مكافاه الحراسه والامن ومكافأه الملاحظه عن الامتحان الواحد ويسمح لاعضاء لجان المراقبه العامه الكنترول بالحصول على المكافاة المقررة عن قيامهم بأعمال المراقبه وأعمال الامتحانات التابعة للكنترولات الغير مشتركين فيها وفى ايام لا يعقد فيها الامتحان بالكنترولات الفرق المكلفين للعمل بها على ان لا تتجاوز جملة المكافاة الحدود القصوى .



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

- 15- يقدم الطلب صرف المكافاة على الاستمارة المعده لذلك ولا بد من ان يضمنها العامل اقرارا بعدد الايام التى سبق صرف مكافاة عنها مع تحديد الجهة حتى يراعى عدم تجاوز الحد الاقصى وكل المدون بيانات غير صحيحة يعرض نفسه للمسالة وعند قيام الكلية بصرف مكافاة امتحان لغير العاملين بها ضرورة اخطار الجهة التابع لها العامل بعدد الايام التى صرفت عنها المكافاة وعلى قسم الاستحقاقات بكل وحدة امساك سجلات لقيود مكافاة الامتحان التى تصرف للعاملين بها من ذات الوحدة او غيرها لمراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى ويعتبر مديروا ورؤساء الوحدات الحسابية مسئولين عن تنفيذ ذلك بكل دقة.
- 16- لا تزيد المدة التى تصرف عنها مكافاة الامتحان بكفة انواعها لاي فرد مهما تعدد جهات اشتراكه باعمال اللجان والمراقبة والملاحظة داخل الجامعة ووحدها بكلياتها عن الحد الاقصى المقرر فى العام.
- 17- لا يجوز الانتداب للعمل فى اعمال الامتحانات خارج الجامعة الا بعد موافقة عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس وامين الجامعة بالنسبة للعاملين .
- 18- تسرى هذه القواعد اعتبار من فصل الدراسى الاول للعام الجامعى 96/95 (يناير 1996 ويستمر العمل بها لحين صدور قواعد جديدة ويلغى كل نص يخالف ذلك).

المراجع

1- قرار رئيس جامعة طنطا رقم 782 بتاريخ 6-2-1995م